عن الطبراني في الاوسط والبيهقي في الخلافيات والدارقطني في الافراد استدل بالحديث
المذكور على ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية بناء على ان الغرض متعين فيه فيصاب باصل
النية الحديث الحادي عشر الصوم في السفر كالفطر في الحضر الحديث المذكور في البدايع ه
استدل به اصحاب الظواهر على عدم جواز الصوم في السفر وهو مروي عن ابي عمر وابي هريرة والجواز
قول اكثر الصحابة وهو مذهب جمهور العلماء الحديث الثاني عشر ثلث لا يفطرن الصائم القيء و
والحجامة والاحتلام هكذا نقل صاحب الكافي في عبارة الحديث وفي الهداية فان نام واحتلم لم يفطر
لقوله عم ثلث لا يفطرن الصائم الحديث وعلى هذا الكوز نبي لا يفطرن قال في الهداية ان ذرعه القيء
لم يفطر لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء ويستوي فيه ملا الفم وما
دونه فلو عاد وكان ملا الفم فسد عند ابي يوسف رح لانه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد
دخل وعند محمد رح لا يفسد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به
عادة وان اعاد فسد الصوم بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فتتحقق صورة الفطر وان كان اقل من
ملا الفم فعاد لم يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال وان اعاده فكذلك عند ابي يوسف رح
لعدم الخروج وعند محمد رح يفسد لوجود الصنع منه في الادخال وان استقاء عامدا ملا فيه فعليه
القضاء لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة وان كان اقل من ملا الفم فكذلك عند
محمد لاطلاق الحديث وعند ابي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لا يفسد صومه عنه
لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد فالحقه بملا الفم لكثرة الصنع
الحديث الثالث عشر عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم ذكره امام الحرمين في النهاية وفي
اسناد الديلمي عن ابي هريرة رض استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ضحايا جمع ضحية يقال
ضحية وضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى كارطاة وارطى وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش او غيره

غيره اذا ذبحه وقت الضحا من ايام الضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح اخر النهار كذا في المغرب والمطايا جمع
مطية قال ابن فارس في المجمل مطوت بالقوم امطو مطوا اذا مددت بهم في السير والمطية مشتقة
من ذلك ويقال بل سميت مطية لانه يركب مطاها وهو ظهرها وفي الصحاح البرذون والبغل والحمار فاره
ولا يقال للفرس فاره ولكن رايع وجواد وفره استفرهوا مطاياكم المطلوب الحديد منها والصراط كالطريق في
التذكير والتانيث اما في المعنى ففيهما فرق لطيف وهو ان الطريق كل ما يطرقه طارق معتادا كان
او غير معتاد والسبيل من الطرق ما هو معتاد السلوك والصراط من السبيل ما لا التواء فيه ولا اعوجاج
بل يكون على سبيل القصد فهو اخص الثلثة والمراد هنا المعهود وهو ما مد على متن جهنم الحديث
الرابع عشر النساء لا يعشرن ولا يحشرن اي لا يوخذ عشر اموالهن ولا يحشرن الى المصدق ولكن
يوخذ منهن الصدقة بمواضعهن ومنه قوله عم توخذ صدقات المسلمين على مياههم وافنيتهم
على مياههم وقيل لا يحشرن الى المغازي كذا في الفايق الحديث الخامس عشر لا خلاط ولا وراط
الخلاط ان يخلط صاحب الثمانين صاحب الاربعين وفيهما شاتان حالة التفرق ليوخذ واحدة
والوراط ان يكون له اربعون فيعطي صاحبه نصفها لئلا يوخذ المصدق شيئا كذا قال الامام المطرزي
في المغرب الحديث السادس عشر لا جباية لا حماية جبى الخراج جمعه جباية وحماه حماية منعه و
دفع عنه وهذا الحديث اصل كبير يتمسك به في كثير من المسائل منها من مر على العاشر بمائة درهم واخبر
انه له في منزله مائة اخرى وقد حال عليها الحول لا يوخذ منه شيء لان ما مر به قليل وما في بيته لم يدخل
تحت حمايته والجباية بالحماية الحديث السابع عشر افضل الحج العج والثج اي افضل اعمال الحج العج
وهو رفع الصوت بالتلبية عج يعج بالكسر عجيجا وعجا والثج سيلان دم الهدي ثج بالضم سال ثجا واراد به
اراقة دماء الاضاحي وكذا قال الامام المطرزي في المغرب الحديث الثامن عشر هولاء اللاج وليسوا
بالحاج قال الامام العلامة الزمخشري في الاساس هو من اللاج وليس من الحاج اي من الفريق اللاج وهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)